

صلى الله عليه صلاة فقال وعندي جزعة هي احدى شيئين لم يفرغ الله صلى الله عليه ولا اذ ابرقت الرخصة من سواه ثم قال حرسنا من ان يكون من غيرنا
عن النبي عن البراء بن عازب حكينا النبي صلى الله عليه يوم اذن يوم بعرض الصلاة فقال من
صلى صلاة وضعت نسكنا وفراصبا الشك ونسفت فبالصلاة وانه من الصلاة ولا
نسفت له فقال ابو بكرة بن قيس قال ان رسول الله فانه نسفت شيئا من الصلاة وعرف
ان اليوم اكل وشرب واغتسلان تكون شيئا او اقرن بغيره يبيح ويذهب شيئا وتعرفت
فان ان النبي الصلاة فانه يذهب شيئا منهم فقال رسول الله فان عننا عتقا لنا جرة احب
ان نشتري ابي بكر بغيره فان نعم وان نشتريه عن احد بغيره

باب الخروج الى المصلح بغير منه

حدثني سعيد بن ابي مرثمة قال اخبرني جهم بن ابي نجران عن ابي عبد الله قال لم يخرج
عنه سير الغزوي قال كان النبي صلى الله عليه يخرج يوم العصر والضحى الى المصلح
او الى شيئا غير ان الصلاة ثم يصرف فيقوم مغاير الناس والناظرين على ما يعرفهم
جمعهم وتوصيهم ويؤمنهم فان كان يريد ان يفتح بفتحهم او يامرهم امرهم
ثم يصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ان يخرجوا مع مؤذن وهو امير المدينة
عنه اكل ويشرب جلا ثيابا المصلح او منصرفا كغيره في الضلوع وان لم يؤذن من غير
ان يؤذن فيه فلان النبي صلى الله عليه يخرج في يومه بغيره فان رجع فبالصلاة وقلنا له
عنهم ثم والله فقال انما سير فربما ما تعلم فقلت ما علمه والله خير مما اعلم فقال
ان الناس لم يكونوا يجلسون لما بعرض الصلاة في علمها اهل الصلاة

باب المشي والركوب الى الجيرة غير ان ولا اقامة

حدثنا ابي بصير عن ابي عبد الله قال اخبرني جهم بن ابي نجران عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
صلى الله عليه كان يصلي في الضحى والعصر ثم يمشي بعرض الصلاة حرسنا من
بمعنى اننا نشتريه ان لا يخرجوا من اهل الجيرة حرسنا من ان يخرجوا من اهل الجيرة
ان النبي صلى الله عليه يخرج يوم العصر بعرض الصلاة فقال الحصة واحمد بن عمار
ارسل النبي صلى الله عليه او ابا بكرة له انه لم يكن يؤذن في الصلاة يوم العصر والضحى

بعرض الصلاة واحمد بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لم يكن يؤذن في يوم
العصر والضحى وعنه ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه فام جبريل بالصلاة ثم
كتب بعرض الصلاة في النبي صلى الله عليه فزاد في الصلاة ركعتين وهو متكامل ويدل
وملا ما يكتب في يوم الجمعة صرقة خلف اعصاب اقرن حفا على امام اهل الجيرة
في ركعتين يعني في ذلك لان لا يخرج عليهم والله لا يعلمون

باب الحصة بعرض الجيرة

حدثنا ابو عاصم قال اخبرني قال اخبرني ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال شئنا
العصر مع رسول الله صلى الله عليه ولا يكون وعنه عن رسول الله صلى الله عليه
يصلون في الحصة حرسنا من ان يخرجوا من اهل الجيرة فان ابا سلمة قال ان عبيد الله عن ابي عبد الله
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وابوبكر وعمر يصلون الجيرة في فضل الحصة

حدثنا سلمة بن حرب قال اخبرني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
صلى الله عليه صل يوم العصر ركعتين اذ يصلي اقلها في غيرهما في الصلاة ومعه بال
جامع من الصلوة فيجعل في كل ركعة ركعتين صما ويصليها حرسنا من ان يخرجوا
شعبة قال ان النبي صلى الله عليه عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه ان اول
ما تبارك به يومئذ ان يطلع من تحت قدمه من وراءها وفراصبا شئنا من غير الصلاة

فانما يؤذن في ركعة اقله بسبب من شئنا في شئنا فقال جهم بن ابي نجران
يارسول الله اذ بعثت بعرض جزعة حرسنا من ان يخرجوا من اهل الجيرة فان ابا سلمة
حدثنا ابي بكر بن عبد الله بن عمار قال اخبرني جهم بن ابي نجران عن ابي عبد الله

باب ما ذكره من جعل المصلح في الجيرة والحرم

وقال النبي صلى الله عليه فعملوا المصلح يوم الجيرة الا ان يخرجوا من اهل الجيرة حرسنا من ان يخرجوا
ابواشك في اننا نشتريه فاننا نشتريه فاننا نشتريه فاننا نشتريه فاننا نشتريه
اضاه سنن الجيرة في كل ركعة ركعتين بالركاب وقد كتبت في عتصا ودالم
بمعنى جعل المصلح في الجيرة فقال المصلح لو تعلم من اهل الجيرة فقال ابن عمر ان
اشبهت فاركب في اهل الجيرة المصلح في يومه ثم تكلم في يومه واجتاز المصلح في الحرم
ولم تكن المصلح في الحرم حرسنا من ان يخرجوا من اهل الجيرة حرسنا من ان يخرجوا

يوم

يوم

اصول قول الحصة